تسميته رخصة اسقاط فان المسافر بالقصر يسقط الواجب عليه حقيقة
لان القصر اذا كان هو الواجب عليه ابتداء لا الاتمام غير مشروع في حقه اصلا
صار بفعل القصر مؤديا لما وجب حقيقة عليه فهي رخصة اسقط الواجب
حقيقة اي صار الواجب مؤدى بها بخلاف غيرها من الرخص فان الفطر
للمسافر الذي هو الرخصة لم يؤد به الواجب حقيقة فان الواجب حقيقة
هو الصوم لا الفطر فهذا وجه تسميته ما هنا رخصة اسقاط وهو معنى
قول الشارح فانه اسقاط للواجب حقيقة فاغتنم توضيح هذا المقام فانك
لا تجده في غير هذا الكتاب والكلام قوله فنجب الرخصة لكلام من اعلم
ان في هذه العبارة خللا والنسخ فيها مختلفة ففي عامة النسخ ذكر قوله الخمر
والميتة في حق المضطر والمكره في اثناء العبارة بعد قوله للاستثنا
والصواب تقديمه على قوله فتجب الرخصة ووقع في بعضها ولو فاته
العزيمة اثم والصواب حذفه في بعضها او لو مات للعزيمة ووقع في بعضها
لان المستثنى لا يحل الا في الا ما اضطررتم اليه باداة الحصر بعد لا يحل
وكان معناها ان المستثنى الذي هو الاكل من الميتة ونظايرها لا يحل
الا في حالة الضرورة المفهومة من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وفي
بعضها بدون الاداة المذكورة ولا معنى لها وفي بعضها اصلح قوله لانه
يحل بقوله داخل وبيان المقصود بيان اخراج الخمر والميتة في حق
المضطر المحرم وعليه فكان الاولى ان يقول لان المستثنى خارج بالا
ما اضطررتم اليه وعبر الشهاب المنيني في العرف الناسم بقوله لان
المستثنى الحلال في الا ما اضطررتم اليه والظ ان هنا هو الصواب
قوله والفرق بين هذا اي النوع الرابع وبين النوع الثاني ان المحرم
قايم في الثاني كما مر وهنا غير قايم للاستثناء في قوله تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم اي في اية حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه فالنص
المحرم لم يتناولها حالة الاضطرار لكونها مستثناة فبقيت مباحة
بحكم الاصل وبمثل قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا قال في التلويح

واما

واما في شرب الخمر فلان حرمتها لصيانة العقل اي القوة المميزة بين الاشياء
الحسنة والقبيحة ولا يبقى ذلك عند فوات النفس اي البنية الانسانية
لفوات القوى القائمة بها عند فواتها او انحلال تركيبها واما كان النفس
الناطقة التي هي الروح فانها باقية قوله المص في حق المضطر والمكره اورد
عليه ان المكره ان كان مضطرا لم يكن لذكره فائدة وان لم يكن مضطرا لم
يدخل في الا ما اضطررتم واجيب بان كل مكره مضطر على ما
هو المراد هنا مضطر من غير عكس الا ان الاضطرار نوعان ما يكون من جهة
الشرع وما يكون من جهة الغير وهذا هو الذي يسمى بالاكراه عرفا ويستبد
بنوع من الاحكام فيكون في ذكره اشارة الى النوعين جميعا او الى انهما
في هذا الحكم سوا كذا في التحبير قوله حتى لو صبر حتى مات او قتل اثم هذا
مكرر مع قوله اولا ولو مات للعزيمة اثم يعني انه يأثم كما لو امتنع من
شرب الماء واكل الخبز حتى مات لالقائه بنفسه الى التهلكة من غير ملجئ
لكن هذا اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء
فيعذر بالجهل كذا في التحبير عن الاسبيجابي وسيذكره الشارح في اخر
الكتاب قوله وسمي رخصة اسقاط ايضا اي كما سمي عزيمة وتسميته
رخصة بناء على ان الغسل ساقط حالة التخفيف وان المسح شرع للتيسير
هذا واعترض الرملي على تسميتهم المسح رخصة اسقاط بانها
هي التي لم تبق العزيمة فيها مشروعة وهنا لو تكلف وغسل رجليه
من غير نزع اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة واجيب
بان عدم مشروعيته الاصل بمعنى عدم الحل لا عدم الصحة وفيه
كلام طويل الذيل مبسوط في البحر وفيما علقته عليه فصل
في الاسباب والعلل للاحكام الشرعية قوله المص باقسامها اي من كون الامر مطلقا او
مقيدا ومن كون النهي عن حسي او شرعي ونحو ذلك قوله المص لطلب
الاحكام اي المحكوم بها وهي العبادات وغيرها لان الطلب لا يتعلق
بنفس الحكم بل بالمحكوم به قوله وعلله يشير به الى ان ما تضاف اليه الاحكام

Copyright King Saud University